رابط المادة على منصة باحث

شرح دليل الطالب | مكتمل

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الصلاة| الدرس)٤٤( )فصل في أوقات النهي(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجر اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. في اوقات النهي - 00:00:04

نعم المؤلف رحمه الله عقد هذا الفصل للكلام على الاوقات التي ينهى الانسان عن الصلاة فيها الاصل ان المسلم يجوز له بل يشرع له ان يصلي النافلة في اي ساعة من ليل او نهار - 00:00:33

حظرا او سفرا الا ثلاث اوقات هذه الاوقات الثلاث ينهى الانسان عن الصلاة فيها والنهي هل هو للتحريم او للكراهية النهي للتحريم لقوله لقول عقبة ابن عامر كما عند مسلم ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا - 00:00:51

حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تمل الشمس. وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. والاصل في النهي التحريم وقوله كما في الصحيحين لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس - 00:01:15

سيأتي بيانها ان شاء الله وهي من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس قيد رمح. نعم هذا الوقت الاول من بعد طلوع الفجر. والمقصود بالفجر الفجر الصادق الى ارتفاع الشمس قيد رمح - 00:01:35

لما جاء في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس في الحديث الاخر نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى ترتفع او حتى تشرق الشمس - 00:01:53

وهل الوقت لا يدخل الا بعد صلاة الصبح او بعد طلوع الفجر؟ قولان لاهل العلم ارجحهما ان وقت النهي يدخل من بعد طلوع الفجر فاذا طلع الفجر نهي الانسان عن - 00:02:08

الصلاة الا ركعتي الفجر او ما له سبب ولذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي كما قالت حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين - 00:02:23

فلا يتنفل تنقلا مطلقا وانما يصلي سنة الفجر القبلية او ما له سبب كتحية المسجد كما سيأتي بيانه ان شاء الله ومن صلاة العصر الى غروب الشمس وعند قيامها هي من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس قيد رمح - 00:02:44

ومن صلاة العصر الى غروب الشمس. ما عندك وعند قيامها حتى تزول نعم الوقت الثاني عند قيام الشمس حتى تزول. المقصود بالقيام هنا اي ان تقوم الشمس في كبد السماء. لان الشمس تبدأ - 00:03:05

من الاشراق ترتفع حتى تكون في كبد السماء عند ذلك تقف في عين الناظر تقف هنا هذا الوقت وقت نهي فاذا زالت يعني بدأت بالتحرك بدأ الظل يزيد هنا انتهى وقت النهي - 00:03:24

ودخل وقت الظهر كان يصلي الظهر اذا دحظت هذا هذا الوقت الثاني ولذا قال عقبة بن عامر وحين يقوم قائم الظهير الظهيرة حتى تميل الشمس وقال ثم صلي فان الصلاة مشهودة محظورة حتى يستقل الظل بالرمح. ثم اقصر عن الصلاة - 00:03:47

فهذا الوقت الثاني هذا الوقت الثاني حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس. فاذا مرض دخل وقت الظهر طيب هل الوقت هذا

عام حتى في يوم الجمعة يعني يوم الجمعة هل يجوز للانسان ان يصلي في هذا الوقت ولا ما يجوز - 00:04:12
اختلف العلماء على قولين اما الحنابلة رحمهم الله فانهم يرون ان النهي مطلق في يوم الجمعة وغيرها. الدليل قال والعمومات ثلاث ساعات ولم وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس - 00:04:33
حديث عمرو بن عبسة مطلق ولم يخص الجمعة دون غيرها ولم يأتي في حديث صحيح تخصيصها والقول الثاني واليه ذهب الامام الشافعي ورجحه شيخ الاسلام ان يوم الجمعة يجوز للانسان ان - 00:04:50
مصلي قبيل الزوال ما الدليل الدليل طبعا استدلوا بحديث ليس صريحا وحديث صريح اما الحديث الصريح فانه ضعيف. رواه البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة. لكن هذا حديث ضعيف لا يحتج به. لكن لهم حديث اخر - 00:05:09
وهو محتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم صلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من الخبث قال ثم صلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من الخطبة هذا - 00:05:37
يفهم منه ان الصلاة في هذا الوقت مأذون فيها مع الاثار الواردة قالوا هذا دليل على ان الجمعة مستثناة مستثناة وهذه ادلة محتملة لكنها ليست صريحة ولذا الاولى للانسان ان يمتنع عن الصلاة عن صلاة النافلة حتى - 00:05:55
في في هذا الوقت حتى يوم الجمعة عموم حديث عقبة وحديث عمرو ابن عبسة. وما استدلوا به من الحديث في حديث ابي هريرة ليس صريحا والصريح ضعيف. فقوله فصلى ما قدر له - 00:06:17
ليس صريحا انه صلى الى ان يدخل الامام لكنه محتمل هو محتمل وهي مسألة محل اجتهاد لادخالها او عدم ادخالها في النهي الا ان الاولى للانسان ان يتنفل الى ان يأتي وقت - 00:06:37
النهي فيمسك. بعض الناس تشاهد يوم الجمعة يجلس. يقرأ القرآن. فاذا دخل وقت النهي قام يتنفل الحديث لا يشمل هنا الحديث قال ثم اتى الجمعة فصلى اي انه من يوم اتى جلس يشتغل بالصلاة - 00:06:54
حتى يدخل الامام فهذا نعم يدخل في هذا الحديث لكن انسان جالس يقرأ القرآن. فاذا دخل وقت النهي قام يتنفل الاولى له الا يفعل ذلك. نعم ومن صلاة العصر الى غروب الشمس. نعم هذا الوقت الثالث من بعد صلاة العصر ولو كانت مجموعة جمع تقديم. العبرة - 00:07:13
الصلاة. الى غروب الشمس هذا كله وقت نهي. لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. نعم يأتي بيانها فتحرم صلاة التطوع في هذه الاوقات ولا تنعقد ولو جاهلا للوقت والتحريم. نعم هنا بين الحكم لما بين لك الاوقات - 00:07:36
ثلاث بين الصلاة. ما حكمها التكليف وما حكمها الوضعي فحكمها التكليف انها تحرم لمخالفتها النهي في قوله لا صلاة. ثلاث صلوات ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيه. لا يجوز للانسان ان - 00:07:59
يتنفل في هذه الاوقات تنفلا مطلقا ولو تنفل فهو اثم واما حكمها الوضعي فالمذهب يرون ان من صلى نافلة تنفلا مطلقا غير مأذون فيه في هذه الاوقات الصلاة ما تنعقد - 00:08:21
لان المذهب عندهم قاعدة تقدمت معنا مرارا. ان النهي يقتضي الفساد مطلقا الفساد مطلقا. ولذا مر معنا نظائر له يرون هنا ان صلاته لا تنعقد. من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:08:38
والحاصل ان النهي هنا للتحريم. لا اشكال في ذلك الا انه يستثنى من ذلك ما له سبب. واذا ذكرها المؤلف سوى سنة الفجر قبلها وركعتي الطواف وسنة الظهر. اذا وسنة الظهر اذا جمع. واعادة جماعة اقيمت. وهو في المسجد - 00:09:01
ويجوز فيها قضاء الفرائض وفعل المنذورة ولو نذرها فيها. نعم الصلاة في هذه الاوقات الاصل ان صلاة النافلة لا تجوز الا ان المذهب استثنوا ست اشياء ومنعوا ما سواها الاول سنة الفجر قبلها - 00:09:25
حفصة كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين الثاني ركعتي الطواف لما جاء في السنن من حديث جبير ابن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبدي مناف - 00:09:49

لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اي ساعة من ليل او نهار فاذا طاف بعد العصر له ان يصلي ركعتي الطواف في هذا الوقت في هذا الحديث الثالث سنة الظهر اذا جمع. فاذا جمع جمع - 00:10:04

تقديم لا يفصل بين العصر والظهر بالنافلة ولكن يؤخر صلاة النافلة هذه راتبة الظهر البعدية بعد صلاة العصر كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام لما شغل عن الركعتين بعد الظهر قضاهما بعد العصر - 00:10:22

الرابع اذا اقيمت صلاة الجماعة في مسجد وقد صلى الفريضة التي اقيمت. مثل انسان صلى الفريضة في مسجد ثم اتى الى مسجد اخر فاقيمت صلاة الفريضة صلى العصر في مسجده ثم جاء الى درس في هذا المسجد - 00:10:42

واذا المسجد يصلون صلاة العصر هنا يدخل معهم وهذا مستثنى. لقوله عليه الصلاة والسلام لما قال ابو ذر يا رسول الله كيف لما قال الرسول عليه الصلاة والسلام كيف بكم اذا كانت عليكم امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها - 00:11:04

قال ما تأمرني يا رسول الله ان ادركني ذلك؟ قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصلي فانها لك نافلة ولم يفرق بين عصر او فجر او ظهر الخامس قضاء الفرائض. فاذا تذكر ان عليه فريضة - 00:11:23

وهو في وقت نهي فيقضيها السادس فعل المندورة لو نذرها فيها لو قال لله علي نذر ان اصلي هذا الوقت في ذلك المحل قالوا يجوز. عموما المذهب يحصرونها في هذه هذا المشهور - 00:11:45

ويلحق بهذه الاشياء كل ما له سبب. على الصحيح من اقوال اهل العلم فتحية المسجد صلاة الاستخارة لسبب يخشى فواته. سأل جاءه شيء يخشى ان يفوت فله ان يصلي ركعتين - 00:12:02

ركعتين ويستخير في هذا الوقت سنة الوضوء لمن كان من عادته المداومة عليها الاظهر والله اعلم الحاقها. فكل ما له سبب يجوز ان يصلى في اوقات النهي والله اعلم. والى هذا ذهب الامام احمد في رواية عنه - 00:12:20

اختارها شيخ الاسلام والعلامة ابن القيم نعم والاعتبار في التحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها. فلو احرم بها ثم قلبها نفلا لم يمنع من نعم العبرة في دخول وقت النهي في صلاة العصر بصلاته هو - 00:12:39

فلو انه صلى الفريضة جمع تقديم ينتهون من متى مثلا اثنعشر ونص صار عندنا مطر وجمعوا جمع تقديم يقول وقت النهي يدخل عندك من الساعة اثنعش ونص لقوله لا صلاة بعد العصر - 00:13:01

حتى تغرب الشمس. نعم وتباح قراءة القرآن في الطريق. قراءة القرآن من الاشياء التي رغب النبي صلى الله عليه وسلم فيها لكن لا تحصر في وقت ولا في محل ولا في حال - 00:13:22

فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه كما قالت عائشة والحديث متفق عليه وقالت عائشة كان يتكئ في حجري وانا حائض فيقرأ القرآن. فعلى هذا يباح للانسان ان يقرأ القرآن وهو في الطريق ولم يقل يسن - 00:13:45

لان السنة ان يحرص الانسان اذا اراد ان يقرأ القرآن ان يكون على اكمل حال لكن اذا كان يمشي هل يمنع؟ لا مانع. يقرأ الانسان وهو يقرأ وهو يمشي وهو مستلقي وهو قاعد وهو - 00:14:03

كل ذلك ما لم يكن في حالة يمنع منها ان يذكر الله فيها وهي اذا كان داخل الخلاء وكذلك ايضا اذا كان محدثا حدثا فلا يخلو حدثه من حالتين. الحالة الاولى ان يكون حدثه اصغر فيجوز ان يقرأ القرآن ولو كان عليه حدث - 00:14:19

لقول عائشة كان يذكر الله على كل احيانه واما اذا كان محدثا حدثا اكبر فتقدم معنا في كتاب الطهارة في ما يمنع منه الجنب من عليه حدث اكبر هل يجوز له ان يقرأ القرآن ام لا قولان ارجحهما انه يمنع؟ لقول علي كما عند ابي داود ولم يكن - 00:14:43

جزءه عن القرآن شيء ليس الجنابة يعني الا الجنابة نعم ونجاستي ثوب وبدن وفم. نعم. ايجوز ان يقرأ القرآن ولو كان على ثوبه او بدنه نجاسة. لعدم النهي عن ذلك - 00:15:07

وان كانت السنة ان يتطيب عفوا ان يتطهر الانسان وينظف المحل لكن اذا كان فمه فيه نجاسة فالمذهب انه يجوز ان يقرأ القرآن ولو كان على فمه نجاسة. الا ان السنة ان ينظف فمه. ما ورد من - 00:15:25

اه من كلام علي انه قال ان افواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك. نعم وحفظ القرآن فرض كفاية. نعم. حفظ القرآن كاملا من فروض

الكفايات. يجب ان يكون في المسلمين من يحفظ القرآن كاملا - 00:15:46
وحفظ القرآن من افضل العبادات وافضل العلوم فالقرآن اساس العلم واصله ومن الاشياء التي ينبغي للانسان ان يبذل فيها وقته وجهده وفكره ان يسعى لحفظ القرآن كما قال عليه الصلاة والسلام خيركم من تعلم القرآن وعلمه لا حسد الا في اثنتين ورجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به اناء الليل - 00:16:05
واطراف النهار يقال يوم القيامة لقارئ القرآن اقرأ القرآن اقرأ وارقى ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند اخر اية تقرؤها ولذلك هذا الباب نافس فيه لا تيأس ولو ان يأتيك الموت وانت تتحفظ ما عندك اشكالية - 00:16:32
هذا باب ليس لاجل العلم فقط ولكن الاجور الكثيرة التي تحصلها من حفظك للقرآن لا يمكن حصرها. لكن حفظه من فروض الكفايات اذا قام به البعض سقط الاثم عن البقية. نعم - 00:16:53
ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة. نعم اما طبعا حفظ القرآن نوعان. نوع فرض كفاية ونوع فرض عين اما فرض الكفاية فحفظه كله واما فرض العين فهو حفظ ما لا تقوم الصلاة الا به وهو - 00:17:09
الفاتحة فحفظ الفاتحة فرض عين على كل مسلم. في قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. نعم - 00:17:29